

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجلس على قدميه وأليتيه .

تنبيه .

قوله في جلسة الاستراحة يجلس على قدميه وأليتيه .

في صفة جلسة الاستراحة روايات .

إحداها : ما قاله المصنف هنا وجزم به في الهداية و المستوعب و المحرر و الفائق وغيرهم

وقدمه المجد في شرحه و مجمع البحرين و الزركشي قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدين وهي الصحيحة من المذهب

قدمه في الفروع و الحاويين و الشرح و الرعايتين وهو احتمال القاضي .

والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ولا يلصق أليتيه بالأرض اختاره الآجري و الآمدي وقال :

لا يختلف الأصحاب في ذلك .

فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح بل ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه

واختار الآجري : أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

فائدتان .

إحداهما : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ويكفيه تكبيره حين

رفعه من السجود وقيل : ينهض مكبرا وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات وردده الشارح وغيره

وحكاه المجد إجماعا